

قانون رقم 242 - صادر في 2000/8/7

الاجازة للحكومة استقراض مبلغ يوازي 1446, 250 الف واربعمائة وستة واربعون مليار ومئتان وخمسون مليون ليرة لبنانية - ملغى

ملغى وفقاً للقانون رقم 362 تاريخ 2001/8/16  
اقر مجلس النواب، وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة 1- يجاز للحكومة الاستقراض بموجب سندات خزينة او قروض مباشرة من المؤسسات المالية لمبلغ يوازي 1446.250 الف واربعمائة وستة واربعون مليار ومئتان وخمسون مليون ليرة لبنانية تخصص للصندوق المركزي للمهجريين ولمجلس الجنوب للقيام بمهامها وفقاً للجدول الاتي:

السنة	المبلغ
2000	300 لصندوق المهجريين 200 مليار لمجلس الجنوب
2001	346.250 مليار ومئتان وخمسون مليون لصندوق المهجريين 150 مليار لمجلس الجنوب
2002	300 مليار لصندوق المهجريين 150 مليار لمجلس الجنوب

المادة 2- يسدد المبلغ المقترض مع فوائده على فترة لا تقل عن ثلاث سنوات على ان يجاز للحكومة التسديد قبل انتهاء هذا المدة اذا توافرت هبات او مساعدات او تمويلات ميسرة ومخصصة لتمويل برنامج عودة المهجريين.

المادة 3- يعتمد مجلس الجنوب في صرفه لتعويضات اعادة الاعمار والترميم المنجز وغير المنجز وتعويضات اسر الشهداء جميعها على نفس المعايير المعتمدة في وزارة المهجريين ويتم وفقاً لهذه المعايير دفع التعويضات وفروقات التعويضات للمستفيدين من المتضررين.

المادة 4- تسدد القروض المعقودة مع فوائدها عن طريق فتح اعتماد لها في موازنات السنوات المحددة لسدادها وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة 5- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 7 اب 2000  
الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: سليم الحص رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: سليم الحص